



تعليمات رقم ( 1 / 2013)

إلى كافة المصارف العاملة في فلسطين

التاريخ: الاحد، 06 كانون الثاني، 2013

الموضوع: احتياطي المخاطر

استناداً لأحكام البند الثالث مادة رقم (35) من قانون المصارف رقم (9) لسنة 2010، وإحاقاً بالتعليمات رقم (2008/5) تاريخ 2008/12/29، تعدل آلية ونسب الاحتساب الخاصة باحتياطي المخاطر (نقطة 1/2) من البند رقم (5/5) الوارد في التعليمات المشار إليها بحيث تصبح (يحتسب احتياطي المخاطر على أساس نسبة من صافي التسهيلات المباشرة بالإضافة إلى نسبة من صافي التسهيلات غير المباشرة، وفقاً للنسب التالية):

- 2% من التسهيلات المباشرة.

- 0.5% من التسهيلات غير المباشرة.

وتبقى باقي المتطلبات والشروط الواردة ضمن التعليمات المذكورة والخاصة باحتياطي المخاطر كما هي دون تعديل.

تسري أحكام هذه التعليمات اعتباراً من تاريخ 2012/12/31.

دائرة الرقابة والتفتيش  
سلطة النقد الفلسطينية